

قانون رقم 97 لسنة 2015

في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بشأن إنشاء ديوان المحاسبة ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2012 ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرنا:

مادة (1)

- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين قرين كل منها :-
- الهيئة : الهيئة العامة للرياضة .
 - المجلس : مجلس إدارة الهيئة .
 - الرئيس : رئيس مجلس إدارة الهيئة .
 - الرياضة التراثية : الرياضة الموروثة مثل سباق الهجن والفروسية والسباقات البحرية.
 - الوزير المختص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء .
 - الهيئات الرياضية : اللجنة الأولمبية والاتحادات والأندية الرياضية (الشاملة والمتخصصة).

مادة (2)

- تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة العامة للرياضة) ويشرف عليها الوزير المختص .

مادة (3)

- تهدف الهيئة إلى ما يلي :-
- 1- توسيع فرص وقاعدة الممارسة الجماعية للرياضة وإطلاق طاقات وقدرات وإبداعات الشباب في النواحي الرياضية ورعايتهم ، طبقاً لأرقى المعايير الدولية في المجالات الرياضية .
 - 2- تشجيع الرياضة بتقديم الدعم الفني والمالي للارتقاء بها واكتشاف وتنمية مهارات الشباب الرياضية .
 - 3- خلق بيئة رياضية صحية تمنع التمييز والتعصب بجميع أنواعه ، وتنمية روح المناهضة الشريفة بما يعود بالنفع على المجتمع .
 - 4- رعاية الحركة الرياضية في البلاد والعمل على دعمها وتطويرها .

2. وضع الخطط والبرامج والأنظمة الخاصة بتنظيم وتنشيط وتطوير قطاع الرياضة بالدولة .
3. وضع برامج إقامة المنشآت الرياضية بالتعاون مع أجهزة الدولة المتخصصة ومتابعة تنفيذها .
4. اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم الرياضة .
5. وضع اللوائح المالية والإدارية والفنية الخاصة بالهيئة ، وذلك مع مراعاة حكم المادتين (5) و (38) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه .
6. إقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي تمهيداً لاعتمادها من الجهات المختصة .
7. الموافقة على التقارير السنوية الإدارية والفنية .
8. وضع قواعد وأسس صرف الإعانات المالية التي تقدم للهيئات الرياضية والإشراف على تنفيذها وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
9. إبداء الرأي في الاتفاقات وبروتوكولات التعاون المشترك التي تكون الهيئة طرفاً فيها ، ورفعها للجهات المختصة تمهيداً لاتخاذ إجراءات التصديق عليها .
10. دراسة الموضوعات التي يرى رئيس المجلس عرضها عليه .

مادة (8)

- يجتمع المجلس - بدعوة من رئيسه - ست مرات في السنة على الأقل ، ويجوز دعوة المجلس للاجتماع بصفة استثنائية بناء على طلب الرئيس أو ثلاثة أعضاء .
- ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .
- ويكون للمجلس أميناً للسمر يختاره رئيس المجلس من بين موظفي الهيئة يتولى محاضر اجتماع المجلس .
- كما يكون للمجلس لائحة داخلية تصدر بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح المجلس تتضمن نظام العمل فيه وقواعد اجتماعاته وسقوط العضوية وتنظيم أعمال لجانه .

مادة (9)

- يكون للهيئة مدير عام من ذوي الاختصاص أو الخبرة ، ويكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيين كل منهم مرسوم ، ويمثل المدير العام الهيئة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء .

مادة (10)

- المدير العام هو رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة ، ويتولى الإشراف على إدارة الهيئة وتصريف شئونها وتنفيذ سياستها وقرارات المجلس ويتولى على وجه الأخص ما يلي :-
- 1- اقتراح جدول أعمال المجلس على الرئيس ، وإعداد الموضوعات المدرجة بالجدول والوثائق الخاصة بها .
 - 2- متابعة توثيق محاضر جلسات المجلس وقراراته وإبلاغها إلى الجهات المعنية .
 - 3- تنسيق أعمال اللجان الفرعية المنبثقة عن المجلس .
 - 4- تشكيل اللجان الخاصة بالجهاز التنفيذي ومتابعة أعمالها .
 - 5- إعداد التقرير السنوي - الإداري والمالي - الخاص بأعمال الهيئة ورفعها إلى المجلس .
 - 6- اقتراح مشروع الميزانية السنوية للهيئة والحساب الختامي وعرضهما على المجلس .

- 5- مكافحة المنشطات المحظورة في المجالات الرياضية .
- 6- تنمية اللياقة البدنية ونشر العادات الصحية السليمة والقيم والمبادئ الرياضية .
- 7- إبراز الوجه الحضاري للبلاد والتعريف به محلياً ودولياً في المجال الرياضي .

مادة (4)

- للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات التالية :-
- 1- دعم ومتابعة وتنسيق أعمال الهيئات الرياضية واقتراح أفضل السبل لتطويرها ورفع مستواها .
 - 2- العمل على تنفيذ السياسة العامة للدولة في المجالات الرياضية ووضع البرامج التي من شأنها تحقيق هذه السياسة .
 - 3- العمل على توفير المنشآت الرياضية والارتقاء بها .
 - 4- دعم وتوطيد العلاقات العربية والإقليمية والدولية من خلال الأنشطة الرياضية وإقامة الندوات والمؤتمرات وورش العمل في هذا الصدد .
 - 5- التنسيق مع اللجنة الأولمبية فيما يتعلق بالمسابقات الأولمبية .
 - 6- التنسيق مع الهيئات الرياضية فيما يتعلق بالأنشطة الرياضية التي تقام على أرض الدولة أو خارجها .
 - 7- توفير المناخ المناسب للإبداع في المجالات الرياضية والعمل على مشاركة القطاع الخاص بما يحقق رفع المستوى الرياضي .
 - 8- الحفاظ على الرياضة التراثية والعمل على تطويرها .
 - 9- الاهتمام بالبحوث والدراسات التي تسهم في الارتقاء بالمستوى الرياضي ، وتدعيم العلاقات الخارجية في هذا المجال .

مادة (5)

- لا يجوز البدء في اتخاذ إجراء تأسيس أي هيئة رياضية قبل الحصول على إذن بذلك من مجلس الإدارة ، وتتولى الهيئة إشهار الهيئات الرياضية .

مادة (6)

- يشكل مجلس إدارة الهيئة بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص وعضوية :
- 1- مدير عام الهيئة .
 - 2- أربعة من الجهات الحكومية التي يحددها مجلس الوزراء - بناءً على اقتراح الوزير المختص - لا تقل درجتهم عن وكيل وزارة مساعد .
 - 3- ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص في شئون الرياضة ويتم ترشيحهم من قبل الوزير المختص ، ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

- ويختار الرئيس من بين الأعضاء المحددين في البندين (2 و 3) نائباً له ، ويجوز أن يفوضه في بعض اختصاصاته .
- وتحدد مكافآت أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير المختص .
- وفي حالة خلو مقعد من مقاعد المجلس لأي سبب من الأسباب ، يتولى الوزير المختص ترشيح بديل عنه ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .

مادة (7)

- لمجلس الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة وله على الأخص ما يلي :-
1. رسم السياسة العامة للرياضة بالدولة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها .

7- اقتراح أية تعديلات على الهيكل التنظيمي ورفعها إلى المجلس.

8- أية مهام أخرى يكلفه بها الرئيس .

وللمدير العام أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى أي من نوابه .

مادة (11)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية التالية.

مادة (12)

تتكون موارد و إيرادات الهيئة من الآتي :-

1- ما تخصصه الدولة من اعتمادات .

2- الهبات والتبرعات التي يوافق عليها مجلس الوزراء.

3- الموارد الذاتية التي تحققها من ممارستها للأنشطة والخدمات التي تدخل ضمن أغراضها .

مادة (13)

يخصص في ميزانية الهيئة اعتماد مالي لإعانة الهيئات الرياضية ، وتصرف هذه الإعانات وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من المجلس ، وتتولى الهيئات الرياضية إبلاغ الهيئة بأوجه الدعم والمصادر المالية الأخرى التي تتلقاها .

ويجوز للمجلس أن يوقف صرف هذه الإعانات أو يخفضها دون أن يترتب على الهيئة أي التزام قانوني .

مادة (14)

تخضع الهيئات الرياضية لرقابة الهيئة بشأن كافة الموارد المالية - أيضاً كان مصدرها - وتتولى هذه الرقابة مفتشون ماليون يصدر بتعيينهم أو ندهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من الوزير المختص .

مادة (15)

يحق للمفتشين الماليين الدخول للمنشآت الرياضية الخاضعة لرقابة الهيئة ومراجعة سجلاتها ، ولهم ضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا القانون ، وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها .

مادة (16)

يلغى المرسوم بقانون رقم (43) لسنة 1992 المشار إليه ، كما يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون ، وتحل الهيئة العامة للرياضة محل الهيئة العامة للشباب والرياضة وتؤول إليها حقوقها والتزاماتها ، كما ينقل إليها جميع العاملين في الهيئة العامة للشباب والرياضة مع احتفاظهم بكافة حقوقهم ومخصصاتهم .

مادة (17)

يصدر الوزير المختص - خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون - اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذه ، ويستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في مجال عمل الهيئة العامة للشباب والرياضة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها .

مادة (18)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 20 شوال 1436 هـ

الموافق : 5 أغسطس 2015 م